التوجيه البلاغي لآيات الرضاعة والحضانة وأثره في الاختلاف الفقهي

أسامة عبداللاه دندراوي محمود

باحث دكتوراة

قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب ـ جامعة السويس

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية

إن المسائل المتعلقة بالأسرة, –لا سيما المسائل المتعلقة بالخلافات بين الأزواج – إنما تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتمحيص في ظل متغيرات الزمان والمكان, وكان من ضمن هذه المسائل مسألة نفقة الإرضاع, وحق الحضانة, وقد تناول هذا البحث هذه المسائل من خلال تحليل الآيات المتعلقة بها بلاغيا وعرض للخلاف الفقهي الوارد فيها, وذكر القول الراجح بناء على القرائن المختلفة ومتغيرات الزمان والمكان.

الكلمات الرئيسية: البلاغة ، الرضاعة ، الحضانة

Research summary in English

Issues related to the family, especially issues related to disputes between spouses, need further study and scrutiny in light of the variables of time and place. It rhetorically and presented the jurisprudential dispute contained in it, and mentioned the most correct saying based on the various evidence and the variables of time and place.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا, والصلاة والسلام على خاتم المرسلين رسول الله محمد الأمين صلى الله عليه وسلم وبارك على آله وصحبه أجمعين:

لا شك أن مسائل الأسرة من المسائل التي اهتم بها العلماء قديما وحديثا خاصة في ظل التغيرات والشبهات التي تخرج بين الفينة والفينة. ومن ضمن هذه المسائل التي كثر حولها اللغظ والخلاف والقيل والقال قديما وحديثا هي مسائل الرضاعة والحضانة.

فأحببت أن أعرض لهذه المسائل بمنهج مختلف وبدراسة مختلفة عن الدراسات الفقهية المحضه, معتمدا على توجيه الآية القرآنية التي هي الأصل الذي يعتمد عليه في إثبات أو نفي الحكم الشرعي, فأحلل الآية معتمدا المنهج التحليلي الوصفي بتوجيه بلاغي للآيات ثم أدلف من هذا التوجيه إلى الأثر الفقهي لهذا التوجيه البلاغي للآيات, ثم أحاول أن أوازن بين التوجيهات المختلفة للآيات موجها النقد إلى ما يكون مخالفا لما دلت عليه الآيات والقرائن المحيطة بالآيات, سواء كانت هذه القرائن بلاغية أو لغويه أو من أقوال وممارسات النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كذلك لا أغفل الواقع المعاصر وما يمثله من قرينة مهمة في تحرير القول الراجح في المسائل المتعلقة بالآيات:

وقد قسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: التوجيه البلاغي للآيات.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لتوجيه الآيات.

أما الخاتمة فأذكر فيها النتائج التي توصل إليه البحث.

وأزيّل البحث بقائمة من المصادر والمراجع المستخدمة في البحث.

المبحث الأول: التوجيه البلاغي لآية الرضاعة والحضانة:

قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[1]

أولا: التوجيه البلاغي للآيات:

قوله: **{وَالْوَالِدَاتُ}**, "الواو" في هذا السياق تحتمل أمرين:

الأول: أن تكون عاطفة متصلة بالسياق السابق وما ذُكر فيه من أحكام الطلاق, وعليه يكون المراد من عموم قوله: **{الْوَالِدَاتُ}**: التخصيص بالمطلقات منهن, ووجه ذلك: أن الآية ذُكرت عقيب آيات الطلاق، فكانت تتمة لها، وتوجيه ذلك: أنه تعالى لما ذكر جملة من أحكام النكاح، والطلاق، والرجعة، والعدة، والعضل, أدلف بذكر أحكام ما كان من نتيجة النكاح، وهو: بيان أحكام الإرضاع والنفقة.

كذلك قد ينتج عن الفرقة عدم الاعتناء بالمولود من جهة المرأة, فربما رغبت عن ولدها بزوج آخر, أو غير ذلك. وكذلك من جهة الأب أيضا, قد يقصر في نفقة الولد وما يجب عليه من حقوق تجاه ولده, ولذلك قال في سياق الآية: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**, ولو كانت الزوجية قائمة لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا من أجل الرضاع.

ومن الممكن أن يقال في دليل التخصيص: إن الخلاف في مدة الرضاعة لا يقع بين الزوجين إلا بعد الفراق.

الثاني: أن تكون الواو استئنافية لبيان أحكام جديدة, ووجهه: أن لفظ الوالدات عام ولا يوجد دليل ظاهر على تخصيصه.

ويجاب على من قال بالتخصيص: بأن هذه الآية تشتمل على حكم مستقل بنفسه بدليل أنه لم يقل أحد بأن غير المطلقة لا ترضع ولدها الحولين, ويشهد لذلك سياق قوله تعالى: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}**[٢], كذلك لا منافاة بين ذكر النفقة والكسوة في السياق وبين الزوجية, فقد تستحق المرأة قدرا من النفقة لمكان الزوجية, وقدرا آخرا لمكان الرضاع[٣].

أما ما قيل: من أن الخلاف في مدة الرضاعة لا يقع إلا بعد الفرقه فهذا يكذبه الواقع, فكثيرا ما نرى من خلافات بين الزوجين حول مدة الإرضاع.

وقوله: **{وَالْوَالِدَاتُ}** قطع بأن المراد: المرأة التي ولدت[٤], فلم يقل: "والأمهات", لأن لفظ الأم يحتمل غير الوالدة, ومنه قوله عن أمهات المؤمنين: **{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}**[٥], ومنه أيضا قوله: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}**[٦] ولذلك قال عيسى بن مريم: **{وَبَرًّا بِوَالِدَتِي}**[٧], ليشير إلى مريم بعينها, فيزيل أي توهم ممكن.

كذلك قد يطلق لفظ الأم ويراد منه التعظيم[٨] كما في قوله تعالى عن مريم: **{وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ}**[٩], أرد تعظيمها, ومنه أيضا قوله عن مكة يريد تعظيمها: **{أُمَّ الْقُرَى}**[١٠], ومن ثم أراد بقوله: **{وَالْوَالِدَاتُ}** المرأة التي ولدت فحسب بدون إضافة أي صفة زائدة, فدفع بذلك كل توهم.

قوله: **{يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}** خبر للوالدات[١١], والياء في أول الفعل المضارع ليست مرتبطة بالتذكير والتأنيث وهي متعلقة بـ "الوالدات" وقد درج عمل النحاة على أن وضع الياء في بداية الفعل المضارع يكون للغائب المذكر وجمع الغائبة[١٢].

والجملة الخبرية يراد بها الأمر في هذا السياق[١٣], والتقدير: عليهن إرضاع أولادهن..., ويحتمل أن يكون على بابه بمعنى الخبر، والتقدير: في حكم الله عز وجل الذي شرعه، فالوالدات أحق بإرضاع أولادهن[١٤].

والجملة فيها تقديم وتأخير, والسؤال: هل يفيد التقديم والتأخير في هذا السياق الحصر, فيمنع بذلك إرضاع الولد من غير أمه والسؤال الآخر: هل يراد من الأمر في هذا السياق الوجوب أم الندب؟ وسيأتي بيان ذلك في الاختلاف الفقهي.

وفي الإطناب بالتصريح بالمفعول رغم معلوميته في جملة **{يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}** لطيفة وهي: التذكير بداعي الحنان والشفقة على الولد, والذي من شأنه أن يجعل الوالدة تُقبل على إرضاع وليدها(١٥).

والفعل المضارع يدل على الاستمرارية في الإرضاع بغير انقطاع(١٦).

قوله **{حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}**, أي: سنتين كاملتين, وفي التعبير بلفظ الحول دون لفظ: "العام" أو "السنة" لطيفة, وهي: أن لا تنقطع الأم عن إرضاع ولدها خلال العامين, ومنه قولنا في الزكاة :"تجب الزكاة على من ملك نصابا وحال عليه الحول", ومعلوم أن النصاب إذا نقص –ولو لدقيقة– قبل حولان الحول لم تجب الزكاة, إلا أن يبدأ حولا جديدا لم ينقص في خلاله المال.

وفي اللفظ لطيفة أخرى: إذا قيل بأن الحول: هو التحول من حال إلى حال(١٧), فعلى هذا المعنى: فإن حال الرضيع سيتغير بعد العامين من حيث: إنه سينمو ويكبر أمام والدته, ومن شأن ذلك أن يحفز الأم على إرضاع وليدها لمحبتها أن تراه ينمو ويكبر أمام عينيها.

وقوله: **{كَامِلَيْنِ}** لتأكيد رفع التوهم بأن يكون المراد حولا وبعض الحول, فالعرب تقول: – وذلك من الإطلاقات الشائعة عندهم – : هو ابن سنتين ويريدون سنة وبعض الأخرى، ومنه قوله تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ}**(١٨), ومعلوم أن أشهر الحج: شهران و ثلاثة عشر يوما, ومع ذلك قال: **{أَشْهُرٌ}**. وكذلك قوله: **{فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ}**(١٩), والتعجل يكون في يوم وبعض الثاني(٢٠).

واستُنبط من قوله: **{حَوْلَيْنِ}**: أن الرضاعة المحرمة التي تجرى مجرى النسب إنما هي التي تكون في الحولين[٢١]، لأنه بانقضاء هذه المدة تكون الرضاعة قد تمت، ولا رضاعة بعد الحولين تعتبر, وهذا يعرضنا لمسألة من المسائل الشائكة وهي مسألة إرضاع الكبير, وسيأتي بيانها في الاختلاف الفقهي.

قوله: **{لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**, والتقييد بالإرادة يدل على عدم وجوب إتمام الحولين في الرضاعة, وهذه الجملة تدل على سعة في المعاملة مع الطفل في أمر الرضاعة من حيث الإتمام أو عدم الإتمام, كذلك من حيث جبر الطفل على الفطام. ومنه قول البوصيري:

والنفسُ كالطفلِ إن تهملهُ شَبَّ على حُبِّ الرَّضاعِ وإنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ[٢٢]

ومن الممكن أن يكون المعنى: أن هذا الحكم المتقدم يخص من أراد إتمام الرضاعة.

وقدر بعض العلماء محذوفا في الآية بناء على أن المكلف بحكم الرضاع هو الأب, ومن ثم ذكروا أن اللام في قوله: **{لِمَنْ}** متعلقة بقوله: **{يُرْضِعْنَ}**, كما يقال: أرضعت فلانة لفلان ولده، ويكون التقدير: يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الإرضاع من الآباء، لأن الأب هو الذي يجب عليه إرضاع الولد دون الأم[٢٣], وسيأتي بيانه في الاختلاف الفقهي.

وجمع بعض العلماء بين هذا السياق وسياق قوله: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}**[٢٤] , فاعتبروا الآيتين جمعيا: بحيث إنه إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر يكفيها من الرضاع أحدى وعشرين شهرا، وإذا وضعت لسبعة أشهر يكفيها من

الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا, وإذا وضعت لستة أشهر يكفيها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا[٢٥].

وكذلك استدلوا بهذا الجمع بين الآيتين على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر, وقد ورد عن بعض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أسقطوا حد الزنا بذلك(٢٦).

قوله: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**, المولود له: الأب, وتقديم الخبر يدل على اختصاص الوالد بالنفقة والكسوة دون غيره, وحرف الجر "على" يدل على وجوب ذلك عليه, وعبر بقوله: **{الْمَوْلُودِ لَهُ}** دون الوالد أو الأب, لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه, وتنبيها على أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه ولِد على فراشه(٢٧).

وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش**»(٢٨).

وكذا فالحسب يكون بالأب دون الأم.

ومنه قول الشاعر:

لا تزرينّ فتى من أن يكون لـه أمّ من الروم أو ســـوداء عجماء

وَإِنَّمــا أُمَّهــاتُ النــاسِ أَوعِيَــةٌ مُســتَودِعاتٌ وَلِلأَحســابِ آباءُ(٢٩)

وقوله: **{لَهُ}**: اللام تستعمل في النفع في مقابل "على" التي تستعمل في الضر.

وفيه لطيفة: أنه يستعطف الوالد ويلين قلبه على ولده, ومنه قول هارون لموسى عليهما السلام يستثير عنده الرحمة والشفقة بعد عودة موسى من لقاء ربه عزوجل: **{قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِى}**(٣٠), لم يقل يا أخي وإنما ناداه **{يَبْنَؤُمَّ}**. فكذا هاهنا عبر بلفظ **{الْمَوْلُودِ لَهُ}** لينبه على أن هذا الولد ولد لأجل الأب(٣١).

وفيه لطيفة أخرى: أن هذا النفع يحث الوالد على الإنفاق على الولد لأن ذلك سيعود بالنفع على المنفق, والسياق مشعر بأن نفعا مخصوصا يعود على الأب من ولده, كالفخر به, وذكره في المجالس, والدفاع والمنافحة عنه بالنفس والمال, ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**"(٣٢), وتأمل اللام في قوله "لوالدك", فهي في معنى اللام في قوله: **{لَهُ}**.

وتأمل الإفراد في قوله: **{الْمَوْلُودِ لَهُ}**, والجمع في قوله: **{وَالْوَالِدَاتُ}**, وذلك لاحتمال أن يكون للمولود له أكثر من زوجة فقال **{وَالْوَالِدَاتُ}**, بالجمع لتشمل كل الزوجات, وقال **{الْمَوْلُودِ لَهُ}** ليخص واحدة فقط من الزوجات(٣٣).

قوله: **{رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}**, في التعبير بلفظ الرزق دون النفقة لطيفة: وهي تذكير المنفق بأن الرزاق هو الله عز وجل, وذلك لأن لفظ الرزق دائما ما يرتبط بالله في جل سياقات القرآن, فمنه قوله تعالى: **{اللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ}**(٣٤), وقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}**(٣٥), فكأن الله يريد أن يقول: أنه لو شاء قدَر على الوالد رزقه فلا يستطيع الإنفاق.

فإن قال قائل: الكسوة من عموم النفقة فما الفائدة من التكرار, والجواب على ذلك من وجوه: **الأول:** أن المراد من قوله: **{رِزْقُهُنَّ}**: الطعام, وعبر عنه بلفظ الرزق لأنه غالبا ما ينصرف المتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ إلى الطعام(٣٦), وعطف عليه الكسوة حتى لا يُتوهم عدم وجوبها. وجاء الرزق مقدما على الكسوة، لأنه الأهم، والمتكرر في كل يوم(٣٧).

الثاني: أن يقصد بالكسوة معنى الستر والتغطية وهي لطيفة بلاغبية في السياق تستثير شفقة الوالد على ولدة ليعطف عليه ويضحي من أجله.

الثالث: لألا يُتوهم سقوط الكسوة في حالة الطلاق البائن(٣٨). ويستنبط منها أن رزق الوالدات لمّا وجب على الوالد بسبب الولد وجب عليه رزق الولد من باب أولى(٣٩).

قوله: **{بِالْمَعْرُوفِ}** أي: بما هو متعارف علية. والمعنى: بما يجب لمثلها من النساء على مثله من الرجال، وفيه لطيفة: وهي مراعاة حال المكلف عند التكليف, فمن الناس: الموسع ومنهم المقتر ومنهم بين ذلك. فأمر كلا أن ينفق على على قدر طاقته(٤٠)، ومنه قوله تعالى ذكره: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا}**(٤١).

ثم عقب بجملة اعتراضية معلِلة للمعروف فقال: **{لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}** وأتى بها نكرة في سياق النفي لتعم[٤٢] فلا يُتوهم اختصاص ذلك بالوالدات, والمولود لهم فقط. ويصح أن يتضمن النفي معنى النهي والتقدير: لا تكلفوا أحدا فوق طاقته.

والتكليف في الأصل: هو الأمر بما فيه مشقة [٤٣].

ومنه قول زهير:

سَـــئِمْتُ تَكَالِيْفَ الحَيَاةِ ومَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوْلاً لا أَبَا لكَ يَسْـــأَم[٤٤]

والوسع: الطاقة[٤٥], والآية نفت التكليف بما لا يطاق وهو أصل من أصول الشريعة[٤٦], وجاء الإخبار بهذه القاعدة في غير موضع من القرآن, كقوله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**[٤٧], وقوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[٤٨], وليس هناك حرج أعظم من التكليف بما لا يطاق.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **"وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"**[٤٩].

ومسألة التكليف بما لا يطاق, تمس واقعنا المعاصر في جانب العلاقات الأسرية: من حيث أن المرأة قد تشق على زوجها في أمر النفقة, وتكلفه فوق طاقته, وكذلك الأولاد مع أبيهم خاصة تجيزات الزواج الحديثة واشتراطاته المجحفة, فأقول: هل من نظرة ثاقبة في هذه العلة التي ذكرت في سياق الآية؟!, ودلت على رحمة الله بالعباد, لكن مع كل أسف لا يرحم العباد بعضهم بعضا.

ثم قال: **{لَا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**, وهي جملة اعتراضية ثانية, وفي قراءة ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ) بالرفع[٥٠]. وأراد بهذا الإدغام اسم الفاعل واسم المفعول معا وهو من باب التوسيع في المعنى, لأنه لو أراد إسم الفاعل لقال (تُضارِر) ولو أراد إسم المفعول لقال (تُضارَر).

وهي نكرة أيضا في سياق النفي, والنفي كذلك متضمن للنهي عن الضرر بكل أشكاله.

و"التاء" في الفعل المضارع للدلالة على تجدد النهي عن الضرر في كل وقت, ولم يعطفها على ما قبلها ليكون الكلام تأسيسيا لأهميته, أو هي كالشرح للجملة التي قبلها، لأن النفس إذا لم تكلف إلا طاقتها لم يقع الضرر(٥١).

والمعنى: لاتترك المرأة إرضاع ولدها ضِرارًا لأبيه فتُضِر بالولد, وكذلك لا يضر الوالد الأم فيأخذ منها الولد يريد غيظها فيضر بولده.

كذلك يحتمل المعنى: لا تضرّ والدة زوجها بسبب ولدها، وهو: أن تطلب منه ما ليس بعدل من النفقة والكسوة، ولا يضرّ مولود له امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من نفقتها وكسوتها.

وإضافة الولد إليها في قوله: **{بِوَلَدِها}**, وأضافة الولد إليه في قوله: **{بِوَلَدِهِ}**، لطلب الاستعطاف والإشفاق من الوالدين على الولد(٥٢).

وظاهر "الباء" أنها للإلصاق وفيه لطيفة: أن الولد ملتصق بوالدته لا ينفك عنها, وكذلك ملتصق بأبيه لا ينفك عنه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في ابنته فاطمة: **«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ(٥٣)مِنِّي»**(٥٤).

والآية صريحة في النهي عن كل أنواع الضرر, والمعنى: لا يضر أحد الزوجين الآخر بالولد سواء كان في حالة اجتماع الزوجين أو انفصالهما.

ومع كل أسف يشهد واقعنا المعاصر ضررا على نطاق واسع من كلا الطرفين للآخر بسبب الأولاد فنرى أن بعض الأمهات تحرم الأب من رؤية أولاده أو الاجتماع بهم حال الانفصال, بل وتشق عليه في أمر النفقة وساعد المرأة على ذلك بعض التشريعات التي وضعت في قوانين الأحوال الشخصية خاصة في مسائل الحضانة والرؤية وسوف نتعرض لهذه المسائل في الاختلاف الفقهي.

وما أبريء الرجال أيضا فهم في كثير من الأحوال يتحايلون على أمر الإنفاق على الأولاد, وذلك للأضرار بالأم وتكليفها بتكليف لم يكلفها الله إياه وهو: الإنفاق على أولادهن, فالمكلف بالإنفاق هم الآباء كما هو ظاهر وبيّن من سياق الآيات.

وبعد ذكر الاعتراض بالجملتين اللتين أسستا لقاعدتين عظيمتين من قواعد التشريع الإسلامي عاد للوصل مرة ثانية, وهكذا هو أسلوب القرآن التشويقي الذي يجبر القارئ – إن صح التعبير – على تدبر آياته, فلا يكاد يخرجك من مسألة أو من قضية أو من قصة حتى يعيدك إليها مرة ثانية بعدما اشتاقت نفسك لمعرفة الحكم في المسألة أو القضية, أو معرفة نهاية القصة وتمامها.

ومن ثم أكمل السياق الأول بالعطف عليه فقال: **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}** إيجاز بالحذف: دل عليه أنه قد علم بالبديهة من لفظ "الوارث" المذكور في السياق أن الذي كان عليه النفقة والكسوة قد مات والتقدير: أنه في حالة موت المولود له على الوارث مثل هذا الإنفاق.

واختلفوا في من هو الوارث؟ وذلك لما تقدم في السياق من ذكر الولد وذكر الوالد وذكر الوالدات فاحتمل في الوارث أن يكون مضافا إلى واحد من هؤلاء، واختلفوا كذلك في عود اسم الإشارة, فقيل على: النفقة والكسوة. وقيل: على ترك الإضرار[٥٥], وسيأتي بيانه في الاختلاف الفقهي.

قوله: **{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}** عطف على: **{يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**, لأنه متعلق به أو هو تمام الحكم في المسألة. والضمير في: أرادا، عائد على الوالدة والمولود له[٥٦].

والفَصْل هو: الحاجزُ بين الشيئين. ويقال: فصل من البلد إذا خرج عنه وفارقه, ومنه قوله: **{فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ}**[٥٧] ,والفصال في هذا السياق يقصد به: الفطام عن الرضاع، أي: التفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل (وَلَدُ الناقةِ) لأنه

مفصول عن أمه, ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**»(٥٨)

وقيل: عنى بالفصال: المفاصلة عن الوالدة أو الوالد إذا تراضيا وسلمه أحدهما إلى الآخر, واختلفوا في المراد من هذه الجملة فمنهم من قال: إنها تدل على أن الفطام يجوز قبل الحولين, ومنهم من قال: إنها تدل على أن الفطام قبل الحولين وبعدهما(٥٩).

والسياق يدل على أنه يجوز الفطام قبل الحولين بدليل تقييد السياق بأن تمام لرضاع يكون بالحولين, فيجوز بشرط عدم الإضرار بالولد وموافقة الوالدين فإن حدث التنازع بينهما أكملا الحولين(٦٠).

أما الفطام بعد الحولين, فقد استدل بعض العلماء على جوازه بالفاء التعقيبية في قوله: **{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا}** قال: فوجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما بعد الحولين(٦١).

وهذا الأمر مباح, لكن هذا الإرضاع لا تترتب عليه آثار التحريم فلا يحرِّم إلا ما كان في الحولين(٦٢).

ولا يجب به أجرة الإرضاع على الوالد –إلا أن يلحق بالمولود ضرر فتجب الأجرة لهذا الضرر– وذلك للتقييد بالحولين, وإنما وجه جواز ذلك أن تكون فترة يتمرن فيها الولد على ترك الرضاعة. وغاية هذا اللبن أنه غذاء من الأغذية(٦٣)

قوله: **{عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ}**, دلت هذه العبارة على أن الأصل الذي تبنى عليه المعاملة بين الزوجين هو: التراضي, وذلك في سائر أمور الحياة, ولا يدل ذكر مسألة التراضي في أمر إرضاع الولد على أن أمر التراضي محصور في هذه المسألة فقط, بل إن الأمر يتعدى إلى غيرها في سائر أمور الحياة.

وفي السياق لطيفة ثانية: أن العلاقة مستمرة بين الوالدين في حالة الطلاق – لو حملنا الآية على أنها بعد الطلاق– حيثما دعت الحاجة سواء كان ذلك في شأن الأولاد, أو شأن آخر, وشتان بين ما يحدث في واقعنا وما يرسيه القرآن, فإن الطلاق

في واقعنا المعاصر يورث الشقاق والفرقة والعداء من كل وجه, ولا يقتصر ذلك على الزوجين فقط بل يتعدى هذا الضرر إلى العائلتين, مما يؤثر على مصلحة الأولاد في التربية والتنشأة.

وفي السياق لطيفة أخرى: بالنظر إلي المثنى في قوله: **{أَرَادَا}**, وعلاقته بالإفراد في قوله: **{أَرَادَ}** الوارد بأول السياق, فكأنها تتمة لتزيل اللبس المتوهم حدوثه بأن ينفرد الأب, أو تنفرد الأم باتخاذ قرار بشأن الولد ولا يرجع فيه إلى الاستشارة والتراضي بينهما, ولا أكون مبالغا إن قلت أن هذه الاستشارة والإرادة المشتركة تتعدى إلى كل أمر يخص الطفل صغر أو كبر, فإن حدث الخلاف بينهما فقوله تعالى: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}**, هو الحكم بينهما, فإن حدث خلاف في فهم الحكم الشرعي في المسألة ردوه إلى أولي العلم للحكم بينهما.

وفي قوله: **{وَتَشَاوُرٍ}** لطيفة رابعة: حيث إنه لم يسند التشاور إليهما –كما فعل في أمر التراضي – فيتوهم حصره فيهما, وبناء عليه قد يتعدى التشاور إلى غيرهما على حسب الحاجة من طلب مشورة أهل الخبرة والطب وغيرهم.

ولله در بشار بن برد إذ قال:

إذا بلغَ الرأيُ المَشـــورةَ فاسْـــتَعِنْ بِعَزْمِ نَصـــيحٍ أو بِتـأييدِ حـازِمِ(٦٤)

قوله: **{وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**, التفات من الغيبة إلى الخطاب وفائدة الالتفات: إلقاء مزيدا من المسؤولية على عاتق الأب لزيادة الاهتمام بالولد. وكذلك في العبارة تلوين في الخطاب: حيث تحول من التثنية إلى الجمع في الضمير المسند إلى فعل الإرادة ، فكأنه رجع إلى بداية السياق في الخطاب في قوله: **{وَالْوَالِدَاتُ}**.

وصيغة استفعل المستخدمة في قوله: **{تَسْتَرْضِعُوا}** تدل على الطلب, والمعنى: طلبتم من المرضعات إرضاع أولادكم، وفي قوله: **{تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ}**, حذف لحرف الجر, والتقدير: تسترضعوا لأولادكم, وحذف اللام لأن الفعل يتعدى إلى مفعولين، والمفعول الأول محذوف، والمعنى: أن تسترضعوا المراضع لأولادكم, وقيل: بأنه يتعدى الى مفعول واحد، فإن زيدت فيه السين والتاء صار متعديا لمفعولين. وقيل إنما يتعدى للثاني بحرف جر، فيكون أولادكم منصوبا بنزع الخافض، ويكون الجار والمجرور موضع المفعول الثاني.

ثم قال: **{فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**, والمعنى: فلا حرج عليكم في ذلك إذا آتيتموهن أجورهن. وليس تسليم الأجرة شرطا للجواز أوالصحة، وإنما هو ندب إلى أن الأوْلى أن تسلم الأجرة إلى المرضعة حتى تطيب نفسها فيكون ذلك سببا لصلاح حال المولود، والاحتياط في مصالحه(٦٥).

وفي واستخدام الفعل: "سلم" في هذا السياق لطيفة وهي: أن هذا الفعل يدل على الاستسلام لله عز وجل, فالتَسْليمُ: هو بَذْلُ الرضا بالحكم(٦٦), فكأنه يختم الآية بالدعوة إلى الانقياد لأوامر الله تعالى, والاستسلام له عز وجل في أحكامه وشرائعة.

وقوله: **{وَاتَّقُوا اللَّهَ}**, تذييل للتخويف، والحث على مراقبة الله عز وجل, وتنفيذ ما شرع، وقوله: **{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}** تذكير لهم بذلك, وإمعان في التحذير من المخالفة.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية للتوجيه البلاغي للآيات:

الأثر الفقهي لتوجيه معنى الأمر في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}

توصيف المسألة: هل يجب على الأم إرضاع ولدها, وهل الأمر مقتصر عليها في ذلك, أم أن الإرضاع يجب على الأب سواء عن طريق الأم أو غيرها من المرضعات, وهل يلزم الزوج إعطاء زوجته أو مطلقته الأجرة على الإرضاع إن هي طلبت ذلك ؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه لا يجب على الأم إرضاع الولد، ويجب على الأب أن يسترضع لولده. وليس للمولود له أن يجبرها على الإرضاع، سواء كانت في عصمته أم مطلقة، واستثنوا بأن لا يجد غيرها، أو لم يقبل الطفل بغيرها، أو لم يكن للطفل مال, أو للأب مال ليسترضع لولده، فيجب عليها حينئذ إرضاع الولد. وذهبوا إلى أن للأم طلب الأجرة على الإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم لا. واستثنى الشافعية اللبأ فقالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ. واللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن.

وذهب الحنفية إلى: أنه يجب على المرأة إرضاع ولدها تدينا ولا تجبر عليه في الحكم. وقالوا: إن كانت في عصمة الأب أو في عدتها فليس لها طلب الأجرة. بخلاف ما لم تكن في عصمته ولا في عدتها، فيجوز لها أخذ الأجرة على الإرضاع بعد البينونة. واستدلوا: بأن الرضاع حق للأم لا ينازعها فيه أحد أو يجبرها على تركه, وأنه لا يجب عليها ووجه ذلك: أنه لو أراد أنه حق عليها لقال: "وعلى الوالدات رضاع أولادهن" كما قال تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَ}** ومن ثم فغاية قوله: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}**: أنها إما أن تكون إخبارا يُراد به أنه حق لها, أو أن الإخبار يتضمن أمرا يراد به الندب, وليس الوجوب. بالجمع بين سياق الآية محل البحث وبين سياق قوله تعالى: **{وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}**[٦٧] ووجه ذلك, أن إرضاع الولد على الأب, فلو تعاسر الأب فله أن يرضع ولده عند امرأة ترضي بنفقة أقل من أختها ولو كانت الأم وليس له إجبار الأم على إرضاعه [٦٨].

وذهب المالكية إلى: أنه يجب على الأم الإرضاع بلا أجرة إن كانت في عصمة الأب ولو حكما كالرجعية ,وكانت ممن يرضع مثلها، ، أما البائن من الأب، والمرأة

الشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الإرضاع، إلا إذا تعينت لذلك بأن لم يوجد غيرها واستدلوا بقوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ}** ووجه الدلالة أن الخبر متضمن الأمر وأن الأمر للوجوب, وفرقوا بين الشريفة وغيرها اعتمادا على العرف السائد(٦٩).

والتحقيق: أن حال الأم مع ولدها مبني على الحب والشفقة والرحمة الفطرية التي جبل الله عليها الأم تجاه ولدها, وما أنزل الله من رزق في ثدي الأم للولد لا يحق لها أن تمنع الولد عنه, وإلا تكون قد منعته حقه الذي جعله الله له, فلا يحق للأم أن تعدل عن إرضاع الولد وهذا هو الأصل وهو معنى قوله: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ}**, فهو حق عليها من هذا الوجه وأفاده التقديم والتأخير في السياق. خاصة إذا لحق الولد شيء من الضرر حال ترك أمه إرضاعه.

ومن جهة أخرى هو حق لها, فلا يجوز للأب أو غيره أن يمنعها حقها في إرضاع وليدها وهو معنى قائم للآية أيضا يحتمله السياق. فإن عدلت الأم عن إرضاع ولدها بنفسها لغيرها فلا يخل ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك في مصلحة الولد كما كان يفعل العرب قديما من إرسال أولادهن للمرضعات في البادية لمصلحة ترجى للولد, فذلك جائز.

الثاني: أن تمتنع الأم عن إرضاع الولد لمصلحتها الشخصية من خوف على المظهر العام للثدي وما أشبه ذلك وهذا يحدث في واقعنا المعاصر من إعطاء الأولاد ما يعرف بالألبان الاصطناعية(٧٠), ومعلوم أن ذلك يضر بالطفل فمن فعلت ذلك فقد انتكست فطرتها ومنعت رزق الله عز وجل الذي أنزله لطفلها, فلا يحل لها فعل ذلك.

أما من جهة أخذ الأجرة على الإرضاع من الأب: فالمسألة مبنية على تكليف الله للأب بالنفقة عليها حال إرضاعها الولد وهو قوله تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَ}**. وذلك لا يخل من أمرين:

الأول: أن تكون في عصمته فمعلوم أنه ينفق عليها سواء كانت ترضع أو لا ترضع, فلا يلزمه تكرار النفقة أو زيادتها إلا إذا احتاجت المرأة الزيادة بالمعروف, أو أن يعطيها زيادة على سبيل التطوع وعن طيب نفس منه, وذلك لعدم وجود الدليل على تكرار النفقة المذكورة في الآية أو مضاعفتها من أجل الإرضاع. فإن قال قائل: لماذا ذكر هذا الحكم في سياق الآية وهو قائم أصلا؟ فالجواب على ذلك احترازا من توهم سقوط هذه النفقة حال الانفصال وهي الحالة **الثانية:** أن لا تكون المرأة في عصمته فيجب عليه آن ذاك أن ينفق عليها حال إرضاعها للولد, كما كان ينفق عليها وهي حامل وليست في عصمته وذلك هو قوله: **{وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}**(٧١). وقوله فسترضع له أخرى يقصد به غير الأم من المرضعات, وبالقطع لا تستوي الأم مع غيرها ولا توضع في مقارنة مع مرضعة تستأجر بالمال.

<u>الأثر الفقهي لتقييد السياق في قوله تعالى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}</u>

<u>توصيف المسألة: ما هي مدة الرضاع الموجبة للتحريم؟</u>

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف – محمد بن الحسن الشيباني) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ويجري مجرى النسب هو ما كان في الحولين. وهو قوله صلى الله علية وسلم: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٧٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرّم ثلاثون شهرا.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن رضاع الكبير والصغير يحرّم, وأن أمر التحريم لا يتعلق بالحولين.

وذلك على تفصيل بين المذاهب في عدد الرضعات التي يحدث بها التحريم, فمذهبُ مالك، وأبى حنيفة على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم.

ومذهب الشافعى، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قولُ ابن حزم أن التحريم لا يثُبت بأقلَّ مِن خمس رضعات.

الأدلة: استدل القائلون بأن التحريم يتعلق بالرضاع في أثناء الحولين بالإسناد في الآية, ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل الحولين الكاملين **{لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** وليس وراء التمام من شيء, وكذا بالقيد في قوله: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}**(٧٣), وكذلك قوله عز وجل **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا}**(٧٤), ووجه الدلالة: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فتبقي مدة الفصال حولين.

وعضدوا هذه التوجيهات ببعض الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السياق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **«فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»**(٧٥) ووجه الدلالة أن الرضاع إنما تكون في الصغر حتى تشبع من يرضع, ومعلوم أن الكبير لا تشبعه الرضاعة ولا تسد جوعه.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»**(٧٦), ووجه الدلالة: هذه القيود الموضوعة في سياق الحديث وهي: أن الرضاعة هي التي تقع من الولد موقع الطعام, وتكون قبل فطامه.

واستدل أبو حنيفة بعموم قوله: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}**(٧٧), ووجه الدلالة: أنه أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا ولم يتعرض لزمان الإرضاع إلا أنه قد قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد وذلك بقوله: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا}**, ووجه الدلالة أن المراد: الحمل في الفصال لا الحمل في الأحشاء.

وكذا استدل بقوله تعالى: **{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ}** ووجه الدلالة: أنه أثبت للوالدين إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء تفيد التعقيب وذلك يقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهم.

ووجه آخر: أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا بغير تقييد بوقت، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت.

وكذلك استدل بقوله تعالى **{وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ}**, ووجه الدلالة: أنه أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقا بغير تقييد بوقت.

واستدل بالمعقول وهو: أن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشزا للعظم, ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغيير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة؛ ومن ثم استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر بناء على ما تقدم.

واستدل ابن حزم الظاهري على جواز إرضاع الكبير بتوجيه قوله: **{حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** على أنه لا يتعلق بتحريم أو تحليل إنما يتعلق بمدة الإنفاق بدليل بقية السياق حيث قال بعدها: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**, وتمسك أيضا بعموم قوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}**, وأنه لم يتعرض في الآية إلى التقييد بالحولين.

وعضد هذا التوجيه بما ورد من حديث امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ**»[٧٨], والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بإرضاع سالم[٧٩].

<u>والتحقيق</u>:

أنه قد ورد في السياق الكلي للقرآن والسنة عدة آيات وأحاديث تحدثت عن مدة الإرضاع كما سبق بيانه في أدلة الفقهاء, والواجب أن يتم الجمع بين كل هذه السياقات حتى نخلص إلى الحكم في المسألة:

فلو نظرنا إلى مطلق قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}** منفردا لتوهمنا أن حكم الإرضاع لم يقيد بوقت, والصحيح أنه لابد من حمل المطلق على المقيد: وقد قيد بقوله تعالى: **{حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}**

فإن قيل التقييد بالحولين إنما هو في الإنفاق فحسب, فالجواب على ذلك: أن الاقتصار على أن التقييد بالنفقة فقط لا دليل عليه.

ويتأكد معنى الإرضاع الشرعي بحديث: **«فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»**, وحديث **«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»**, فوجب تقييد السياق بمعنى الإرضاع الشرعي, أي: بالحولين.

إذا ثبت هذا فكل ما بعد الحولين, لا يثبت به حكم سواء كان نفقة أو تحريم.

بقي لنا كيف يُوجه حديث سالم؟ والجواب حديث سالم خرج عن معنى الإرضاع الشرعي, وما خرج عن الأصل لا يثبت به حكم عام, لأنه إذا ثبت به حكم عام فإنه يهدم الأصل, ومن ثم يوجه حديث سالم إلى أنه من باب رفع الحرج عن أبي حذيفة وامرأته, وذلك من باب قوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[٨٠], والمعنى: وما جعل عليكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق, بل وسَّع عليكم, ورفع عنكم الحرج[٨١], وتأمل أثر ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فقيل لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٨٢], فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يعد خروجا عن الأصل, وذلك لرفع الحرج عن الأمة, فلا يصح أن يقال يجوز للمسلم أن يجمع بين الصلوات في الحضر بغير عذر في كل وقت, فالقول بذلك يؤدي إلى هدم الأصل الثابت في قوله : **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**[٨٣].

وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن حديث سالم رخصه أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لسالم ومن هو على شاكلته من باب رفع الحرج ولا يصح أن تعمم. فإن قال

قائل كيف كان إرضاع سالم؟ فالجواب أنه لعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها فلا يشترط في الإرضاع التقام الثدي, فيجوز أن يُعطى اللبن في إناء فيشربه, ويثبت به التحريم على مذهب أغلب أهل العلم, وهو ما يعرف بالوجور: وهو أن يصب اللبن في حلق الصبي صبا من غير الثدي(٨٤).

الأثر الفقهي لتوجيه الخبر في قوله: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}**, وكذا توجيه النفي المتضمن للنهي في قوله: **{لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**, وكذا إضافة الضمائر في قوله:**{بِوَلَدِهَا}** وقوله: **{بِوَلَدِهِ}** وعلاقة ذلك بحضانة(٨٥) الأولاد حال انفصال الزوجين.

توصيف المسألة: من الأحق بحضانة الأولاد حال انفصال الزوجين؟

ذهب الأحناف إلى أن الحضانة تبتنى على الشفقة والرفق بالصغار وذلك من جانب النساء أوفر, ومن ثم ذهبوا إلى أن الحضانة تكون للأم ثم للجدة أم الأم, ثم للجدة أم الأب, ثم للأخوات, فأولاهن الأخت الشقيقة, ثم للأخت لأم, ثم للأخت لأب, ثم لبنات الأخت, ثم لبنات الأخ, وهذا على الرواية التي تقدم الأخت لأب على الخالة, وفي رواية أخرى في المذهب, أن الخالة أولى من الأخت لأب, ثم بعد الأخوات وأولادهن من الإناث الخالات على الترتيب الخالة الشقيقة ثم للخالة لأم ثم للخالة لأب ثم للعمات على الترتيب العمة الشقيقة ثم العمة لأم ثم العمة لأب, ثم العصبات بترتيب الميراث(٨٦)

وذهب المالكية إلى أن الأم أولى بحضانة ولدها, ثُمَّ أم الأم ثُمَّ جَدَّةُ الْأُمِّ, ثم الخالة, ثم الجدة لأب, ثم الأخت, ثم العمة, ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبة(٨٧)

وذهب الشافعية إلى أن الحضانة للأم، ثم لأمُّ الأم، ثم لأمُّ الأب، ثم للأخوات، ثم للخالات، ثم لبنات الأخ وبنات الأخت، ثم للعمَّات، ثم لكل ذي محرم من العصبات على ترتيب الميراث(٨٨)

وذهب الحنابلة إلى أن الأحق بالحضانة الأم ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهات الأب، ثم الجد، ثم أمهات الجد، ثم الأخت، ثم الخالة، ثم العمة، ثم بنات الأخوة وبنات الأخوات, تقدم من ذلك الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب، ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب(٨٩).

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الحضانة للأم والجدة، ثم للأب والجد، ثم للأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب(٩٠).

وذهب ابن تيمية, وابن القيم إلى أن أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: أن الحضانة لما كانت ولاية تعتمد الشفقة والملاطفة والتربية كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم الأقارب يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا، فإن استوت درجتهم تقدم الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة على الجد، و وتقدم الخالة على الخال، وتقدم العمة على العم، وتقدم الأخت على الأخ. فإن كانا ذكرين أو أنثيين، قدم أحدهما بالقرعة(٩١).

والتحقيق:

أن الخلاف في مسألة الحضانة خلاف واسع ضجت به كتب الفقه, وهو خلاف من الصعب جدا أن ينضبط أو يُقطع فيه برأي. وسبب ذلك أنها مسألة لم يرد فيها نص قطعي يرجح قولا على آخر. إلا أن الذي يعنينا في هذا السياق: هو إظهار الجانب البلاغي للسياقات المختلفة العامة والخاصة للوصول إلى الصواب (الغالب على الظن) من خلال موضوع هذه الدراسة.

أولا: التوجيه البلاغي– المبين آنفا – لقوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** يدل على أن الرضاعة حق للأم لا ينازعها فيه أحد في فترة الحولين, والحضانة قطعا من لوازم الرضاعة فوجب المصير إلى أن الحضانة من حق الأم في هذه الفترة(٩٢).

ولها أن تتنازل عن هذه الحضانة بشرط عدم الإضرار بالمولود وذلك بناء على أنه يجوز أن ترضع المولود غير أمه من المرضعات كما بُيّن آنفا.

ثانيا: التوجيه البلاغي– المبين آنفا – لقوله تعالى: **{لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}** يدل على أنه لا يصح ولا يجوز أن يقع أي نوع من أنواع الضرر المادي أو المعنوي على الوالدين بسبب الولد, ومن ثم لا يجوز أن يفرق بين والدة وولدها, أو والد وولده, وإن كانت الحضانة مع أحدهما, ويلزم من ذلك أن تكون الصلة والرؤية في جميع الأوقات ولا تحدد بوقت معين كما يحدث في كثير قوانيين الأحوال الشخصية بأن تكون في مكان عام ومرة أسبوعيا مما يسبب الإيلام النفسي والمعنوي للولد والوالد والوالدة, وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٩٣) وقد نص الفقهاء على مثل ذلك فذكروا أن الصبي إذا خُيّر بين أبويه فاختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة أمه, وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه(٩٤).

ويُلحق بهذا الحكم أرحام الولد من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم فلا يصح أن يُمنع رحم عن رؤية أو زيارة رحمه, لأن ذلك يتسبب في ضرر معنوي كبير يقع على الوالدين. ومن جهة أخري يتسبب في قطيعة الرحم التي نهى عنها الشارع وغلظ عقوبتها.

ثالثا: أظهرت السياقات المتعددة أن الخصومة في الحضانة تكون بين الأب والأم, ومن ثم فالترتيب المنطقي يكون بتقديم أحدهما على الآخر, ثم بعد ذلك يُنظر في بقية الأرقاب ذكورا وإناثا, ومما يدل على ذلك, أَنَّ امْرَأَةً جاءت النبي صلى الله عليه وسلم, فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا النبي اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**(٩٥), تأمل الشرط مع أفعل التفضيل في الحديث فإن

أفعل التفضيل تدل على المفاضلة بين الأب والأم, ومفهوم الشرط يدل على أنه لو وقع الشرط عاد الولد إلى أبيه.

كذلك في الباب أن امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»**، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[٩٦], وقد استنبط بعض الفقهاء من هذا الحديث أن سن الحضانة ينتهي عند التمييز وحدوه بسبع سنين, وأن الطفل يخير بين والديه عند هذه السن[٩٧].

رابعا: لا نسلم بما قاله جمهور الفقهاء من علة تقديم المرأة على الرجال في الحضانة لأنهن أرفق بالولد وأرحم, والحق أن هذا الأمر لا يطرد في كل النساء, فرب رجل أرفق من ألف امرأة, فمن الظلم أن يسن قانون بترتيب الحضانة وجعلها للنساء دون الرجال ويطبق في جميع الأحوال, ويشهد لذلك ما ورد من كفالة زكريا لمريم عليهما السلام: قال تعالى: **{وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}**, أي: ضمها إليه[٩٨], فالذي يظهر أن العبرة في الحضانة بمصلحة الطفل سواء كان الحاضن رجلا أو امرأة.

خامسا: الخلاصة: مما سبق يتبين أن الحضانة حال الانفصال حق للأم ما لم تتزوج أو يختار الطفل الأب إن كان الطفل مميزا, فتنتقل الحضانة للأب, ويجوز للطفل أن يرجع عن اختياره في أي وقت شاء وبأي عدد من المرات, إلى أن يعقل ويرشد فالعبرة بمصلحته. ويجوز للأم أن تتنازل عن حقها في الحضانة للأب بشرط ألا يلحق بالطفل ضرر جراء ترك أمه له, وللأب أن يترك حضانة ولده لقرابتة من النساء أو لقرابة والدة الطفل إن رأى في ذلك مصلحة ولده, ولا يحل للحاضن أن يمنع أرحام الولد عن زيارته, وكذلك زيارة الولد لأرحامه بالضوابط الشرعية لآداب الزيارة من استئذان وغير ذلك.

ومما يدل على أن مصلحة الطفل هي الأساس ما ورد في غير موقف سواء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته ومن ذلك ما ورد في قصة صلح الحديبية أنه لما قفل راجعا تَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ فقالت: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **«الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»**(٩٩), ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها للخالة لأن مصلحتها في ذلك.

وأخيرا فإن هذه المسألة من معضلات المسائل التي لابد أن ينظر فيها القضاء إذا حدثت الخصومة فيقضي بالولد لمن كانت المصلحة عنده, ويجوز له نزع الحضانة عن الأم أو الأب مع ثبوت الضرر للولد, فإن الضرر يزال وفق أصول وقواعد الشرع الحنيف.

الأثر الفقهي لتوجيه متعلق الجار والمجرور , وتوجيه الإشارة, و في قوله: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}

توصيف المسألة: على من تجب النفقة على الولد بعد الأب؟

اختلف الفقهاء في مسألة الإنفاق على الولد بعد الأب ومدار الخلاف على توجيه من المقصود بالوارث:

فالقول الأول: أن المراد وارث الأب. ووجهه: أن قوله: **{وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ}** معطوف على قوله: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}** والمعنى: أن المولود له إن مات فعلى من يرثه مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة، يعني إن مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه. وتُعُقِب بأن الولد سيرث أباه, ومن ثم يؤدي إلى وجوب نفقته

على غيره من الورثة, والصبي عنده مال من ميراثه ينفق منه, وقد أجمع العلماء على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وكان للصبي مال أن النفقة في ماله(١٠٠).

القول الثاني: هو وارث الصبي. ويكون التقدير: وعلى وارث الصبي إذا مات أبوه مثل الذي كان على أبيه في حياته, ثم اختلف قائلوا هذا القول في وارث المولود، الذي يجب عليه النفقة:

فقال بعضهم: هم من يرث الصبي من قبل أبيه من عصبته، كائنا من كان، سواء كان أخا، أو عما، أو ابن عم، أو ابن أخ.

وقال آخرون: بل ذلك على وارث المولود من الرجال والنساء.

وقال فريق ثالث: من كان ذا رحم محرَم للمولود من ورثته ، وأما من كان ذا رحم وليس بمحرَم، كابن العم فليس عليه نفقة(١٠١).

القول الثالث: الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله: **{وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ}** ، المولود نفسه, ووجه: أنه الوارث لأبيه(١٠٢).

القول الرابع: هو الباقي من والدي المولود: يعني **(الأم)** في حالة وفاة الأب(١٠٣), ووجه أصحاب هذا القول لفظ الوارث بمعنى: الباقي, ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "...**وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا**"(١٠٤). والمعنى: أن يبقى الشخص إلى مماته متمتعا بسمعه وبصره وقوته، بخلاف ما لو فقدها في حياته فإنه سيكون وارثاً لها، لا وارثة له، لأن من شأن الوارث البقاء بعد الموروث.

القول الخامس: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} يعني: لايضار, ولا غرم عليه, لأن اسم الإشارة يعود على الضرر, وتعُقب بأن الإشارة تحتمل أن تكون إلى أجرة الرضاع والنفقة، وتحتمل أن تكون إلى النهي عن الضرار، وتحتمل أن تكون إلى الجميع, لأن الجميع من النفقة والكسوة وعدم الضرار على المولود له، وهذا معطوف عليه، فيجب الجميع(١٠٥).

والتحقيق:

أن توجيه السياق البلاغي للآيه يرجح المعنى المراد منها: تأمل حرف الجر الذي يفيد التكليف بالنفقة في قوله: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ}** فهي مثل "على" التي في قوله: **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}**, ومن ثم تكون النتيجة أن الوارث هو وارث المولود له, وهو الابن دون سائر الورثه, ويُستأنس لترجيح هذا القول بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه عبر بالمفرد في قوله: **{وَعَلَى الْوَارِثِ}** دون الجمع فلم يقل: "على الوارثين".

الأمر الثاني: أن نفقة الأم من قِبَل ولدها الذي هو أولى الناس بها, وأقرب الأقربين إليها وسيرثها بعد موتها.

الأمر الثالث: أن الإجماع منعقد –كما تقدم آنفا– على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وكان للصبي مال أن النفقة في ماله.

فإن قيل لماذا عبر بلفظ **{الْوَارِثِ}** دون لفظ "الولد", فالجواب على ذلك: لأن غالب أحوال الصغار ألا يكون لهم مال مكتسب سوى مال الميراث[١٠٦].

خاتمة

من خلال هذا العرض لمسائل الرضاعة والحضانة خلص البحث إلى مجموعة من النتائج:

١) أعطى المنهج المتبع في دراسة هذا البحث مزيذا من العمق في دراسة المسائل المطروحة.

٢) أظهرت الدراسة مدى العلاقة الوثيقة بين علوم البلاغة وغيرها من العلوم الأخرى المتصلة بالشريعة كعلوم التفسير والفقه.

٣) أظهرت الدراسة أن التوجيه البلاغي له دور معتبر عند ترجيح الأقوال بعضها على بعض.

٤) أعطت الدراسة مزيدا من الحجة الإقناعية من خلال ذكر بعض اللطائف والجماليات في سياق البحث.

٥) أظهرت الدراسة أن كليات الشريعة ومقاصدها هي التي ينبغي أن تقدم عند ترجيح رأي على آخر في هذة المسألة وغيرها من المسائل.

٦) خلصت الدراسة إلى أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها تحتاج إلى مراجعة وتحديث في ظل المتغيرات التي تحدث في الواقع المعاصر.

أهم المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن, علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي, المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطيةالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٢) الإحكام في أصول الأحكام, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر, قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس, الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي, الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤) إعراب القرآن وبيانه, محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش, الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، (دار اليمامة – دمشق – بيروت) ، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت), الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥ هـ

٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا, المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٦) الإقناع في مسائل الإجماع, علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان, المحقق: حسن فوزي الصعيدي, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م

٧) الأم, الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, الناشر: دار المعرفة – بيروت , سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨) الأمالي = شذور الأمالي = النوادرأبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان, بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعيالناشر: دار الكتب المصريةالطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٦م.

٩) البحر المحيط, أبو حيان الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٨/ ٣٢), الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ. المحقق: صدقي محمد جميل.

١٠)بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث – القاهرة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٢)بردة المديح, شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري, من منشورات دار التراث البوديلمي, بدون تاريخ

١٣)البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤)البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, المحقق: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج – جدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٥)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, حققه: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٦)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي, الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ, الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٧)تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١٨)تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٩)تفسير الراغب الأصفهاني, أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى , جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة, تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني, الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا, الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢٠)تفسير القرآن العظيم, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٢١)التفسير الكبير, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٢٢)تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور, المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣)التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري, المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٢٤)جامع البيان في تأويل القرآن, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٥)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي , الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ مـ, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٢٦)جمهرة أشعار العرب, أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي, حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي, الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي, الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٨)دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَرالمؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني, محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان, محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمريرالناشر: دار الفكر – عمان، الأردن , الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٢٩)رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, الناشر: دار الفكر–بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٠)زاد المعاد في هدي خير العباد, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٣١)سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣٢)سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى, باب: مَا جَاءَ فِي بِرِّ الخَالَةِ, المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٣)السنن الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٣٤)شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو, خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري،

وكان يعرف بالوقاد, الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٥)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٦)صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣٧)صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٨)العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي, الناشر: دار الفكر. القوانين الفقهية, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي, ص: ٢٩٤,الطبعة القديمة بدون ناشر, وطبع حديثا بدار ابن حزم – بيروت

٣٩) فتح القدير, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٤٠)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ, أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق, الطبعة: الرَّابعة.

٤١)الكافي في فقه الإمام أحمد, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م

٤٢)الكافي في فقه أهل المدينة, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٤٣)الكتاب, عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه , المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٤٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله, الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٤٥)لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٦)المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, الناشر: دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٧)مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين , دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٤٨)مجموع الفتاوى, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤٩) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), أبو زكريا محيي, الدين يحيى بن شرف النووي, الناشر: دار الفكر

٥٠) المحكم والمحيط الأعظم , أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي , المحقق: عبد الحميد هنداوي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٥١) المحلى بالآثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, الناشر: دار الفكر – بيروت

٥٢)المخصص, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي, المحقق: خليل إبراهم جفال, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٥٣)المدونة, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٥٤)معاني القراءات للأزهري, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور, الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود, المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م

٥٥)معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر, عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٦) المغني لابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, الناشر: مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٥٧)منتهى الإرادات, تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار, المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٨)منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, المحقق: عوض قاسم أحمد عوض, الناشر: دار الفكر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٥٩)الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً),عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٦٠)المهذب في فقة الإمام الشافعي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, الناشر: دار الكتب العلمية

هوامش

(١) – البقرة: ٢٣٣

(٢) – لقمان: ١٤

(٣) – انظر: التفسير الكبير (٦/ ٤٥٨), تفسير الطبري (٥/ ٣١), البحر المحيط (٢/ ٤٩٦), التحرير والتنوير (٢/ ٤٢٩)

(٤) – (وَلَدَ) الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَلِيلُ النَّجْلِ وَالنَّسْلِ. انظر مقاييس اللغة (١٤٣/٦)

(٥) – الأحزاب: ٦

(٦) – النساء: ٢٣

(٧) – مريم: ٣٢

(٨) – انظر: المخصص (١١٨/٤)

(٩) – المائدة: ٧٦

(١٠)– الشورى: ٧

(١١) – إعراب القرآن وبيانه (١/ ٣٤٧)

(١٢) – الكتاب لسيبويه (٢٠/١)

(١٣) – دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر (٢١٨/١), الكشاف (٢٧٨/١)

(١٤) – البحر المحيط (٤٩٦/٢)

(١٥) – التحرير والتنوير (٣/ ٤٣٠)

(١٦) – البحر المحيط (٢/ ٥٠٤)

(١٧) – تهذيب اللغة (بَاب الْحَاء وَاللَّام) (حول) (٥/ ١٥٥– ١٥٦), الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (حول) (١٦٧٩/٤), مجمل اللغة (حول) (٢٥٨/١)

(١٨) – الْبَقَرَة: ١٩٧

(١٩) – البقرة: ٢٠٣

(٢٠) – تفسير القرطبي (٣/ ١٦١)

(٢١) – نفسه

(٢٢) – بردة المديح, شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري, ص: ٨, من منشورات دار التراث البوديلمي, بدون تاريخ

(٢٣) – الكشاف (٢٧٩/١), التفسير الكبير (٤٦٠/٦)

(٢٤) – الأحقاف: ١٥

(٢٥) – ورد هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥٤٨), كتاب العدد, باب ما جاء في أقل الحمل (٧/ ٧٢٧)

(٢٦) – انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٠), ونسب هذا القول لجمع من الصحابة رضوان الله عليهم.

(٢٧) – الكشاف (٢٧٩/١), التفسير الكبير (٤٦١/٦)

(٢٨) – صحيح البخاري (٢٠٥٣), كتاب البيوع, بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ (٣/ ٥٤)

(٢٩) – محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (١/ ٤٢٢).

(٣٠) – طه: ٩٤

(٣١) – انظر: التفسير الكبير (٤٦١/٦), شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو, خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (٢/ ٤٧٧)

(٣٢) – سنن أبي داود (٣٥٣٠), كتاب البيوع, بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (٣/ ٢٨٩)

(٣٣) – لمسات بيانية. د/ فاضل السامرائي

(٣٤) – الروم: ٤٠

(٣٥) – الذاريات: ٥٨

(٣٦) – انظر: تفسير الطبري (٤٤/٥), تفسير القرطبي (١٦٣/٣)

(٣٧) – البحر المحيط (٢/ ٥٠٤)

(٣٨) – تفسير القرطبي (١٦٠/٣)

(٣٩) – العناية شرح الهداية (٤/ ٤١١)

(٤٠) – تفسير الطبري (٤٤/٥)

(٤١) – الطلاق: ٧

(٤٢) – البحر المحيط (٢/ ٥٠٤)

(٤٣) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (كلف) (٤/ ١٤٢٤), المحكم والمحيط الأعظم (الْكَاف وَاللَّام وَالْفَاء) (كلف) (٧/ ٣٦), لسان العرب (كلف) (٩/ ٣٠٧)

(٤٤) – جمهرة أشعار العرب, ص: ١٧٦

(٤٥) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (وسع) (٣/ ١٢٩٨)

(٤٦) – الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (١/ ٣٧١)

(٤٧) – البقرة: ٢٨٦

(٤٨) – الحج: ٧٨

(٤٩) – صحيح البخاري (٧٢٨٨), كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ, بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/ ٩٤)

(٥٠) – معاني القرآت (١/ ٢٠٥)

(٥١) – البحر المحيط (٢/ ٥٠٤)

(٥٢) – التفسير الكبير (٦/ ٤٦٢), الكشاف (١/ ٢٨٠), البحر المحيط (٢/ ٥٠٥), لمسات بيانية, د/ فاضل السامرائي

(٥٣) – البضعة: القطعة

(٥٤) – صحيح البخاري (٣٧١٤), كتاب: المناقب, بَابُ مَنَاقِبِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/٢١)

(٥٥) – انظر: تفسير الطبري (٥/٥٤) , التفسير الكبير (٦/٤٦٣), البحر المحيط (٢/ ٥٠٦), تفسير القرطبي (٣/١٦٨), التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٥)

(٥٦) – المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٢٩), التفسير الكبير (٦/ ٤٦٤), البحر المحيط (٢/ ٥٠٧), تفسير القرطبي (٣/ ١٧١), تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٤٨٣), التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٧)

(٥٧) – الْبَقَرَة: ٢٤٩

(٥٨) – صحيح مسلم (٧٤٨), كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا, بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ (١/ ٥١٦). وترَمَضُ الفصال؛ أي: تحترق أخفاف فصال الإبل من شدة حر الرمال.

(٥٩) – فتح القدير (١/ ٢٨٣)

(٦٠) – تفسير القرطبي (٣/١٦٢)

(٦١) – أحكام القرآن, الكيا الهراسي, ص: ١٩٠

(٦٢) – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/١١)

(٦٣) – مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٦٣), الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي (١٠/٧٢٨٨)

(٦٤) – أمالي القالي (٢/٢٨٧), والمعنى: أنك إذا أردت أخذ الرأي والاستشارة, فاستشر صاحب الرأي النصيح الحازم

(٦٥) – الكشاف (١/ ٢٨١), التفسير الكبير (٦/ ٤٦٥), البحر المحيط (٢/ ٥٠٨), فتح القدير (١/ ٢٨٣), إعراب القرآن وبيانه (١/ ٣٤٨)

(٦٦) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٥٢)

(٦٧) – الطلاق: ٦

(٦٨) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٦٤), أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٥), المغني (٨/٢٥٠), تفسير القرطبي (٣/ ١٦١), المبسوط (١٥/١٢٨), رد المحتار على الدر المختار (٣/٦١٨– ٦١٩)

(٦٩) – بداية المجتهد (٣/ ٧٩), البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥/ ١٤٨), حققه: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب

الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٢/ ٥٢٥), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٧٠) – أشارت بعض الدراسات إلى أن هناك فوائد جمة للرضاعة الطبيعية ، حيث تؤكد كثير من الدراسات والتقارير الصادرة من منظمة الصحة العالمية أن لبن الأم يقلل من إصابة الأطفال بمرض السكر من النوع الأول الذى يصيب الأطفال نتيجة أجسام مناعية تدمر خلايا البنكرياس والتى تنشط في الأشهر الستة الأولى من عمر الطفل. انظر: https://www.youm7.com/story/2011/1/15 الدكتور سيد الباجورى استشارى الأمراض الباطنية والجهاز الهضمى, ردا على سؤال: هل هناك خطر من رضاعة الطفل من أمٍ مصابة بالسكر؟

(٧١) – الطلاق: ٦

(٧٢) – صحيح البخاري (٢٦٤٥), كتاب الشهادات, بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ (١٧٠/٣)

(٧٣) – لقمان: ١٤

(٧٤) – الأحقاف: ١٥

(٧٥) – صحيح البخاري (٥١٠٢), كتاب: النكاح, بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ (١٠/٧)

(٧٦) – سنن الترمذي (١١٥٢), أبواب النكاح, بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ (٤٥٠/٣), وصححه الألباني.

(٧٧) – النساء: ٢٣

(٧٨) – صحيح مسلم (١٤٥٣), كتاب الرضاع, بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ (١٠٧٧/٢)

(٧٩) – انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤), البناية شرح الهداية (٢٦١/٥), المدونة (٢٩٦/٢), الأم (٣١/٥), المغني لابن قدامة (١٧٧/٨), المحلى (٢١٢/١٠)

(٨٠) – الحج: ٧٨

(٨١) – تفسير الطبري (٦٨٩/١٨)

(٨٢) – صحيح مسلم (٧٠٥), كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا, بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (٤٩٠/١)

(٨٣) – النساء: ١٠٣

(٨٤) – المغني (١٧٣/٨), شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (٣٧١/٣), تحقيق: طه عبد الرءوف سعد, الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

(٨٥) – الحِضْن: مَا دون الإبْطِ إِلَى الكَشْح (الجُزْءُ الجَانِبِيُّ مِنْ جِسْمِهِ مَا بَيْنَ الضُّلُوعِ وَالخَاصِرَةِ). وَمِنْه الاحتضان وَهُوَ أن تحتمل الشَّيْء وتجعلُه فِي حِضْنك، كَمَا تَحْتَضن المرأةُ ولدَها فتحتمله فِي أحد شِقَّيْها. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٣), والحضانة في اصطلاح الشرع: حفظ من لا يستقل وتربيته. انظر: منهاج الطالبين, ص: ٢٦٦

(٨٦) – تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٢٢٩/٢), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٤٧/٣)

(٨٧) – الكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٤/٢), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٧/٢)

(٨٨) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٧٩) المجموع (٣٢٧/١٨)

(٨٩) – الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٤– ٢٤٥), الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٧)

(٩٠) – المحلى (١٠/ ١٤٣)

(٩١) – زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٠٢)

(٩٢) – تقديم الأمّ على الأب في حقّ الصغير متفقٌ عليه بين الفقهاء, وهو محل إجماع منهم نقله غير واحد. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥٩)

(٩٣) – سنن الترمذي (١٥٦٦), أَبْوَابُ السِّيَرِ, بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ (١٣٤/٤), وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، حيث إنهم كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ. وحسن الحديث الألباني

(٩٤) – منتهى الإرادات, تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٤٧٤/٤), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٩٥) – سنن أبي داوود (٢٢٧٦), كتاب الطلاق, بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (٢/ ٢٨٣), وحسنه الألباني

(٩٦) – نفسه (٢٢٧٧), كتاب الطلاق, بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (٢/ ٢٨٣), وصححه الألباني

(٩٧) – المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ١٦٨)

(٩٨) – تفسير الطبري (٦/ ٣٤٥)

(٩٩) – صحيح البخاري (٢٦٩٩), كِتَابُ الصُّلْحِ (١٨٤/٣)

(١٠٠) – التفسير الكبير (٤٦٣/٦), الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥٦)

(١٠١) – تفسير الطبري (٥٤/٥)

(١٠٢) – نفسه (٥/ ٥٨)

(١٠٣) – نفسه (٥/ ٥٨)

(١٠٤) – سنن الترمذي (٣٥٠٢), أبواب الدعوات (٥/ ٥٢٨)

(١٠٥) – التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٢٦/ ٥٦), المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م , أصول الفقه, لابن مفلح (٣/ ٩٤٤)

(١٠٦) – التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٦)